مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب
فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا
بحيث يصف حاكية اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو
كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول
الستر ومن صلى وقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه ان نظر انسان من تحته
رأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول
الستر اما المرور به وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر
على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا
فيه خرق فاحش فانكشف من شقه ما شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها
فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع
المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف بعض
من الاذن تسعها ومن الفخذ شرها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر
والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ
ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من
الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل
الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا
لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
في الحكم المذكور ريقال الرقيق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة
الرأس او نحوه فستره بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير
او بعد ركن وان انكشف عضو انسان هو عورة في الصلوة فستره
من غير لبث لا يفسده ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف

اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد
ذلك الانكشاف صلوته وان لم يود مع الانكشاف ركنا ولكن مكث
مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او رفع
نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر
ركن من غير ان يؤدي تفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد والمختار قول
ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه
فسدت في الحال اتفاقا ومن لم ير عايشة به العورة صلى قاعدا بايماء كما
ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد عايشة بعض العورة وجب استعماله
وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي
وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان
عايشة به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على
طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
كما ذكر ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب
وعدم ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت
وعن ابي حنيفة رح انه ينتظر عالم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
رح وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر عالم يخف فوت الوقت
كطهارة الماء وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة
ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير
وضوء انثى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي

Copyright © King Saud University